

النهاية في غريب الأثر

- { عبط } [ه] فيه [من اعتبط مؤمنا قتلًا فإنه قودٌ] أي قتل له بلا جنابة كانت منه ولا جريرةٍ توجب قتله فإنَّ القاتل يُقَادُ به ويُقتل . وكُلُّ مَنْ ماتَ بغيرِ عِلَّةٍ فقد اعتبط . ومات فلانٌ عبطةً : أي شاباً صحيحاً . وعبطتُ الذَّافَةَ واعتبطتها إذا ذبحتها من غيرِ مَرَضٍ .
- (س) ومنه الحديث [من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرّفاً ولا عدلاً] هكذا جاء الحديثُ في سنن أبي داود . ثم قال في آخر الحديث : [قال خالد بن دهمقان - وهو راوي الحديث - سألتُ يحيى بن يحيى الغساني عن قوله : [اعتبط بقتله] قال : الذين يُقاتلون في الفتن [فيقتل أحدهم] (تكمله لازمة من سنن أبي داود (باب في تعظيم قتل المؤمن من كتاب الفتن) 2 / 134 ط القاهرة 1280 هـ) فيرى أنه على هُدًى لا يستغفرُ الله منه] وهذا التفسيرُ يدلُّ على أنه من الغبطةِ بالغين المعجمة وهي الفرح والسُّرورُ وحُسنُ الحال لأنَّ القاتل يفرحُ بقتل خصمه فإذا كان المقتولُ مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . وقال الخطَّابي [في معالم السنن] وشرح هذا الحديث فقال : اعتبطه قتله : أي قتله ظلاً لا عن قصاصٍ . وذكر نحو ما تقدّم في الحديث قبله ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى بن يحيى .
- ومنه حديث عبد الملك بن عُمير [معبوضة نَفْسُها] أي مَذْبُوحَةٌ وهي شاةٌ بسةٌ صحيحةٌ .
- ومنه شعر أُمِّ مَيْمَّةَ : .
- مَنْ لَمْ يَمُتْ عِبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا ... لِلْمَوْتِ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا .
- (ه) وفيه [فقَاءَتَ لحماً عبيطاً] العبيطُ : الطَّريُّ غيرُ النَّضيجِ .
- ومنه حديث عمر [فدعا بلحماً عبيطاً] أي طرياً غير ناضج هكذا رُوي وشرح .
- والذي جاء في غريب الخطَّابي على اختلاف نُسَخه [فدعا بلحمٍ غليظ] بالغين والطاء المعجمتين يريد لحماً خشناً عاسياً لا يندقاد في المضغ . وكأنه أشبهه .
- (ه) وفيه [مُرِّي بَدَنِيكَ لا يعبطوا ضرُّوعَ الغنم] أي لا يشددوا الحلب فيعقرُّوها ويؤدِّمُوها بالعصر من العبيط وهو الدَّم الطَّريُّ ولا يستقصون حلابها حتى يخرج الدَّم بعد اللَّبَنِ . والمرادُ : أن لا يعبطوها فحذف أن وأعمَلها مُضْمَرَةٌ وهو قليلٌ ويجوز أن تكون لا ناهية بعد أمرٍ فحذف النون للنَّهي .

(س) وفي حديث عائشة [قالت : فَقَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً كان يُجَالِسُهُ فقالوا : اعْتَبِطَ فقال : قُومُوا بِنَدَا نَعُودُهُ] كانوا يُسَمُّونَ الوَعْكَ اعْتَبِطاً . يقال : عَبِطَتْه الدَّوَاهِي إذا نالتَه